المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
بالدار البيضاء

الغرفة المدنية

قرار رقم: 15577

الصادر بتاريخ:
2025/11/25

ملف رقمه بالمحكمة الابتدائية:
2025/121/1300

ملف رقمه بمحكمة الاستئناف:
2025/1201/13262

قصد التبليغ

أصل الحكم المحفوظ بكتابة ضبط محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 25 نونبر 2025 أصدرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء وهي تبت في المادة المدنية ومؤلفة:

القرار التالي:

MarocDroit

ينوب عنها **الأستاذ سعيد ديدي** المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

المملكة المغربية وزارة العدل
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
شعبة القضايا المدنية

نسخة مطابقة للأصل
الموقعة من طرف الرئيس والمقرر
وكاتب الضبط

موجز الوقائع:

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من نائب المستأنفة والمؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2025/8/12 والذي بموجبه يستأنف **الحكم** الصادر عن **المحكمة** الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 2025/6/12 في الملف المدني عدد: 2025/1201/1300 القاضي برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

وحيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أنه بتاريخ 2025/4/02 تقدم نائب المدعية إلى السيد رئيس المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء بمقال افتتاحي مؤدى عنه يعرض فيه أن صيا ي كانت من بين صيدليات الحراسة للفترة الممتدة من 2024/12/30 إلى 2025/1/5 من الساعة التاسعة صباحا الى 12 ليلا حسب جدول الحراسة الصادر بتاريخ 2024/7/20 عن نقابة الصيادلة بولاية الدار البيضاء والمعلق بصيدليات سيدي عثمان وأن لمدعية فوجئت يوم السبت 2025/1/4 بإقدام المدعى عليها على فتح الصيدلية واستقبال الزبناء بعد الواحدة زوالا وظلت كذلك طيلة اليوم الموالي أي بتاريخ 2025/1/5 رغم انها ليست من بين الصيدليات المخول لها الحراسة خلال الفترة المذكورة وأن التصرف الذي قامت به المدعى عليها تسبب للمدعى في عدة اضرار مادية اذ فوت عليها ارباحا مادية مهمة تصل الى 30.000،00 درهم بسبب قيامها بفتح أبوابها لاستقبال الزبناء وبيعهم الأدوية، **والتمست الحكم على المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأدائها للمدعى مبلغ 30.000،00 درهم مع بالفوائد القانونية من تاريخ الحكم وتحديد الإكراه البدني في الأقصى وتحميل المدعى عليها الصائر**، وأرفق المقال نموذج "ج" ومحضر معاينة وقرار عاملي ودورية الحراسة عن المدة من 2024/08/19 إلى 2025/03/30 وجدول الحراسة الخاص بتلك المدة.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليها المدلى بها بجلسة 2025/05/15 أوضحت فيها أن الطرف المدعى لم يدل بأي مستند يثبت صفته في الدعوى بحيث أنه لم يدل بما يفيد كونه هو الجهة المخولة لها قانونا للتقاضي في مواجهة الصيدليات ومراقبة عملها، ولا بما يفيد كون صورة جدول المحدد لصيدليات الحراسة بسيدي عثمان ملزم لجميع الصيدليات بما فيها العارضة، ولا بما يفيد كونها منخرطة بالنقابة المذكورة ولا بأي مقتضى قانوني يمنع على العارضة ان تعمل في اوقات محددة مما يكوم معه دعواه غير مقبولة شكلا لخرقها مقتضيات الفصلين 1 و 32 من ق م م وقانون التعريف والمغربة مما يتعين التصريح بعدم قبول الدعوى شكلا مع ما يترتب عن ذلك من اثار قانونية ، كما ان الطرف المدعى يتقاضى بسوء نية خلافا لمقتضيات الفصل 5 من ق م م وذلك بإخفائه عن المحكمة كون صيدليات اخرى اقرب لصيدليته من صيدلية العارضة التى تبعد عنه بمسافة بعيدة جدا لا تلتزم كذلك بالجدول المحدد من طرف نقابة الصيادلة بالدار البيضاء، الذي تبقى له صفة استشارية وملزم فقط ادبيا للصيدليات المنخرطة فيها علما ان هناك صيدليات أخرى تفتح أبوابها للعموم طيلة 24/24 ساعة و 7/7 ايم بشكل عادي جدا ما دامت تقدم خدمة انسانية بالدرجة الاولى ، وانه خلافا لمزاعمه الذي لا صفة له مطلقا في رفع الدعوى كما سبق بيانه ، وان العارض تشتغل طبقا للقانون وخاصة المرسوم رقم 486.63.2 الصادر بتاريخ 9 شعبان 1383 الموافق ل 26 دجنبر 1963 المتعلق بالمصادقة على قانون واجبات الصيادلة والامر بتطبيقه والذي لا ينص أي بند من بنوده على منع العارضة او غيرها من الصيدليات من الاشتغال في اوقات معينة او يحدد اوقات اشتغالها وهو المبدا الثابت ايضا من خلال ملفها الإداري الذي لا تتضمن مقتضياته أي نص قانوني يمنع العارضة من الاشتغال في اوقات محددة ولا عدم الاشتغال في ايام معينة ، وان المدعى لم يثبت قد للمحكمة باي وسيلة من وسائل الاثبات الاضرار المادية التى يزعم بأن العارضة

قد سببتها له وفوتتها عليه او بأن قد لحقه أي ضرر منها خاصة وانها زميلة له في نفس المهنة وتكن له كامل التقدير والاحترام وفوجئت بهذه الدعوى ، مما يتعين معه التصريح بردها على حالتها مع ما يترتب عن ذلك من أثار قانونية، وارفقتها بنسخة من مرسوم 1963 وتصريح وقرار بمنح الإذن واشهاد عن المجلس الوطني لهيئة الصيادلة واشهاد بالتسجيل بجدول الصيادلة وطلب الإذن بفتح صيدلية وإذن بإحداث صيدلية.

وبناء على مذكرة التعقيب لنائب المدعي المدلى بها بجلسة 2025/05/29 والتي التمس فيها رد ما أثير من المدعى عليها والحكم وفق مقاله الافتتاحي.

وبناء على تبادل المذكرات وإتمام الإجراءات صدر الحكم المطعون فيه بالاستئناف.

أسباب الاستئناف:

حيث أسس الاستئناف على الاستئناف التالية:

"من حيث الجهة التي أصدت جدول الحراسة: أوضح أن النقابة تباشر إعداد الجداول في إطار اختصاصها التمثيلي وبتنسيق مع السلطات المختصة وأن التأشير من طرف المجلس الجهوي لصيادلة الجنوب ليس شرطا بصحة الجدول ما دام أن القرار العاملي الصادر بشأنه نافذا وملزما كما أن العمل الفعلي للصيادلة وفق هذا الجدول يشكل قرينة على مشروعيته وحجيته في مواجهة الكافة، كما أن الفصل الثالث من القرار العاملي أعطى للنقابة حصرا صلاحية توزيع الجدول على الصيدليات.

"من حيث تبليغ الجدول للمستأنف عليها: فالمستأنف عليها على علم يقيني بجدول الحراسة خاصة وأن الفصل السادس من القرار العاملي يلزم كل صيدلي حصل على إذن بفتح واستغلال صيدلية مراسلة المجلس الجهوي لصيادلة الجنوب من أجل إدراجه في جدول الحراسة.

"بخصوص اعتماد محضر المعاينة لإثبات المخالفة: فالمحضر المدلى به من قبل العارضة يتضمن معاينة فعلية لفتح المستأنف عليها الصيدلية خارج وقت الحراسة مما يجعله حجة كاملة ما لم يثبت العكس.

"بخصوص الضرر اللاحق بالعارض: فوقت الحراسة كانت مخصصة للعارض مما أدى الى حرمانه من مداخيل مالية مهمة وهو ما يعطيه الحق في المطالبة بتعويض عما لحقه من ضرر وما فاته من كسب خلال الفترة المذكورة مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلب، ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به رفض الطلب وبعد التصدي الحكم وفق مقاله الافتتاحي وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبجلسة 2025/11/11 أدلى نائب المستأنف عليه بمذكرة جوابية أوضح فيها أن الاستئناف لم يأت بأي جديد يذكر، مما يتعين معه رده لعدم ارتكازه على أي أساس وتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به، وتقرر اعتبار الملف جاهزا وتم تحديد القضية لجلسة 2025/11/25 قصد النطق بالقرار.

نسخة مطابقة للأصل
الموقعة من طرف الرئيس والمقر
وكاتب الضبط
ـ سحتها رئيس مصلحة كتابة الضبط

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث إن الاستئناف جاء وفق الشكل المتطلب قانونا مما يتعين قبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث أسس الاستئناف على الأسباب الواردة بالمقال وفق الوارد أعلاه.

وحيث أجابت المستأنف عليها ملتمسة رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث إن جدول الحراسة اليومي والليلي المنجز من نقابة الصيادلة بولاية الدار البيضاء المرفق بالمقال يبقى من اختصاصها المخول لها بموجب القانون98/18 المتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة **(المنشور بالجريدة الرسمية عدد 1445 بتاريخ 29 فبراير2024)** وفق المادة 45 من القانون المذكور ويبقى ملزما للمستأنف عليها باعتبارها تتواجد بالنفوذ الترابي لتلك النقابة، كما أنها مستفيدة منه بدليل إدراج اسمها به خلال فترة الحراسة المخصصة لها عن المدة من 2025/01/06 إلى 2025/01/12، والذي لم يكن محل أي منازعة جدية منها بشأن ذلك، وعليه يبقى كل ما أثير من المستأنف عليها بخصوص صفة وحجية ومدى إلزامية قرارات نقابة الصيادلة بولاية الدار البيضاء وما خلص إليه المستأنف بشأن ما ذكر غير صحيح.

وحيث إن محضر المعاينة المحتج به من المستأنف والمنجز من المفوض القضائي السيد المصطفى هيسوف والمؤرخ في 2025/01/05 والذي يثبت انتقاله إلى الصيدلية المستأنف عليها بتاريخه ومعاينها مفتوحة وتبيع الأدوية للعموم، فإن هذه المعاينة تدخل ضمن الاختصاصات القانونية المخولة للمفوض القضائي وفق الفقرة 4 من المادة 15 من القانون رقم:81/03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الذي كان جاريا به العمل أثناء إنجازه، ويبقى منتجا لحجيته القانونية خلافا لما خلص إليه الحكم المستأنف لأن ما أشار إليه بحصر إثبات مخالفة الصيدليات بشأن فتحها وإغلاقها للسلطات المحلية والمجلس الجهوي وفق المادة 8 القرار العاملي المؤرخ في 27 مارس 2018،يبقى صحيحا بخصوص إثبات المخالفات بغاية تطبيق الجزاءات التأديبية من الجهات المختصة، والحال أن النازلة لا تنصرف لذلك وإنما تهدف إلى تعويض صيدلي عن الضرر جراء إخلال صيدلي أخر بضوابط تنظيمية ملزمة، مما يبقى خلص اليه الحكم المستأنف بشأن حجية محضر المفوض القضائي غير صحيح، ويتعين إعمال مضمونه في النازلة.

وحيث إن الثابت من جدول الحراسة المرفق بالمقال بخصوص المدة من 2024/12/30 إلى غاية 2025/01/05 كون المستأنف من ضمن الصيدليات المستفيدة من الحراسة خلال تلك المدة ليلا ونهارا، وأن المستأنف عليها تبدأ حراستها وفق نفس الجدول خلال المدة من 2025/01/06 إلى 2025/01/12، وعليه فإنه فتح تلك الصيدلية خلال فترة غير مخصصة لها يبقى خطأ من جانبها غير مسموح به وفق الضوابط التنظيمية المعمول بها والتي تبقى قانونا بالنسبة للطرفين.

وحيث أسس المستأنف طلب التعويض وفق المبين بمقاله على تفويت المستأنف عليها عنه أرباحا مهمة حددها في مبلغ30.000،00 درهم (وذلك عن يوم 2025/01/05 فقط لكون حراسة المستأنف عليها تبدأ يوم 2025/01/06) غير أنه لم يثبت بدليل مقبول قانونا العناصر أو المعطيات الحسابية المثبتة لقيمة الضرر كانخفاض مبيعاته في ذلك اليوم

عن المعتاد وأن ذلك ناتج بشكل مباشر عن الفعل الثابت بحق المستأنف عليها حتى يكمل العناصر القانونية المحددة بالفصل 77 ق ل ع.

وحيث إنه بالنظر لكل ما ذكر، ولئن كان الخطأ ثابت بحق المستأنف عليها، فإن الضرر المراد التعويض عنه يبقى غير مثبت بوجه قانوني سليم وأيضا علاقته المباشرة بذلك الخطأ، وعليه يبقى طلب التعويض غير مستوف للشروط المتطلبة قانونا للبت فيه، والحكم المستأنف القاضي برفض الطلب بشأنه يبقى غير مؤسس قانونا، وعليه فما عيب عنه من المستأنف يبقى مبرر جزئيا ويستوجب ذلك الغاؤه وتصديا الحكم من جديد بعدم قبول الطلب.

وحيث يتعين إبقاء الصائر على المستأنف.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف وهي تبت علنيا وانتهائيا وحضوريا قضت:

في الشكل: بقبول الاستئناف.

في الموضوع: باعتباره، وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلب، وتصديا الحكم من جديد بعدم قبول الطلب وإبقاء الصائر على المستأنف.

بهذا صدر القرار في التاريخ أعلاه وتلي بقاعة الجلسات العادية.

ذة/فاطمة بختي رئيسا

ذ/ محمد جطيق مستشارا ومقررا

ذة/ سارة زوهير مستشارا

زكرياء لصفر كاتبا للضبط

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

MarocDroit